

## ◆ المادة الخامسة عشرة:

يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء – بالاتفاق مع وزير الصحة – إجراءات وضوابط تسلّم عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في مستودعات ومصانع الأدوية والمؤسسات العلاجية.

## ◆ المادة السادسة عشرة:

1. يجب أن يشتمل بيان تسجيل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت الصيدلانية والمؤسسات العلاجية أو البحثية المرخص لها باستعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على الآتي:
  - أ. رقم السجل الدوري (المدور) وتاريخه.
  - ب. الاسم العلمي للمادة المخدرة (أو المؤثر العقلي) وشكلها الصيدلاني وتركيزها وحجمها وعبوتها.
  - ج. الكمية الباقية من السجل الدوري السابق.
  - د. الكمية الواردة.
  - هـ. جهة الورد.
  - و. المجموع الكلي.
  - ز. الكمية المصروفة.
  - ح. البيانات الخاصة بمن صرفت له الكمية.
  - ط. الكمية الباقية.
  - ي. اسم مسئول عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتوقيعه.
  - ك. اسم مدير المنشأة أو من يفوضه وتوقيعه.
  - ل. الختم الرسمي للمنشأة.